

شرح معاني الآثار

4622 - حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال ثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال قال ي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في آخر رمق وقد أصممت وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أي لا فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها أي لا فقال ففلان لقاتلها فأشارت أي نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع الطريق بين حجرين فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب دمه كما يجب دم قاطع الطريق في تعالي فكان له أن يقتل كيف شاء بسيف أو بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين